

كتاب دوري رقم (٤)

الصادر بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩

إحاقاً إلى الكتاب الدورى رقم (٣) الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ بشأن معالجة بند الضمان المالى اللازم الاحتفاظ به فى كل وقت للتأكد من توافر الملاعة المالية للشركات التى تعمل بنظام التداول فى ذات الجلسة.

فإن الهيئة تمنح الشركات المخاطبة بالكتاب الدورى رقم (٣) مهلة ١٥ يوماً لضبط معيار الملاعة المالية لديها على النحو المبين أو إخطار الهيئة بعدم رغبتها فى الاستمرار فى مزاولة نشاط التداول فى ذات الجلسة.



هشام إبراهيم

المشرف على قطاع

المكتب الفني